

المختصر النافع في فقه الامامية

[261] وللواحد من ولد الأم السدس ذكرا كان أو أنثى. وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرا كانوا أو إناثا. ولا يرث مع الاخوة للاب والام ولا مع أحدهم أحد من ولد الاب، لكن يقومون مقامهم عند عدمهم. ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع ذلك الحكم. ولو اجتمع الكلات كان لولد الأم السدس إن كان واحدا، والثلث ان كانوا أكثر، والباقي لولد الأب والام ويسقط أولاد الأب. فان أبقت الفريضة فالرد على كلاله الاب والأم، وان أبقت الفريضة مع ولد الام وولد الأب، ففي الرد قولان، أحدهما: يرد على كلاله الأب، لان النقص يدخل عليهم، مثل أخت لاب مع واحد أو اثنين فصاعدا من ولد الأم، أو أختين للاب، مع واحد من ولد الأم. والآخر: يرد على الفريقين بنسبة مستحقهما وهو أشبه. ولجد المال إذا انفرد لاب كان أو لأم. وكذا الجدة. ولو اجتمع جد وجدة، فان كانا لأب فلهما المال، للذكر مثل حظ الانثيين وإن كانا لأم فالمال بالسوية. وإذا اجتمع الأجداد المختلفون، فلمن يتقرب بالام الثلث على الأصح، واحدا كان أو أكثر. ولمن يتقرب بالاب الثلثان ولو كان واحدا. ولو كان معهم زوج أو زوجة أخذ النصيب الأعلى. ولمن يتقرب بالأم ثلث الأصل. والباقي لمن يتقرب بالأب. والجد الأدنى يمنع الأعلى. وإذا اجتمع معهم الاخوة، فالجد كالأخ والجدة كالأخت. مسألتان: (الاولى): لو اجتمع أربعة أجداد لأب ومثلهم لام كان لاجداد الأم الثلث بينهم أرباعا. ولأجداد الأب وجداته الثلثان، لأبوي أبيه ثلثا الثلثين